

دروس في

اصول الفقه

(الدرس الأربعون)

الصحيح و الأعمّ

(الجزء السابع)

القدر الجامع

(القسم الخامس)

بحثنا في الدروس السابقة عن الوجه الأول و الثاني و الثالث لتصوير القدر الجامع على القول بالأعمّ. و إليك البحث عن الأقسام الأخرى:

الوجه الرابع :

أنّ ألفاظ العبادات وضعت في بداية الأمر للصحيح التامّ من حيث الأجزاء و الشرائط ، ثم استعمل في الناقص بتنزيله منزلة الواجد بلحاظ التأثير ، أو المشابهة.

قال صاحب الكفاية : "رابعها : ان ما وضعت له الالفاظ إبتداء هو الصحيح التام الواجد لتمام الاجزاء و الشرائط ، إلا أن العرف يتسامحون - كما هو ديدنهم - و يطلقون تلك الالفاظ على الفاقد

للبعض ، تنزيلا له منزلة الواحد ، فلا يكون مجازا في الكلمة - على ما ذهب إليه السكاكي في الاستعارة - بل يمكن دعوى صيرورته حقيقة فيه ، بعد الاستعمال فيه كذلك دفعة أو دفعات ، من دون حاجة إلى الكثرة و الشهرة ، للانس الحاصل من جهة المشابهة في الصورة ، أو المشاركة في التأثير ، كما في أسامي المعاجين الموضوعة ابتداء لخصوص مركبات واجدة لاجزاء خاصة ، حيث يصح إطلاقها على الفاقد لبعض الاجزاء المشابه له صورة ، و المشارك في المهم أثرا تنزيلا أو حقيقة".

الاعتراض عليه

و اعترض العلماء على هذه الوجه بوجود الفرق بين الأمرين ، و ذلك لأنّ الفرض المذكور يمكن تحقيقه في مثل اسامي المعاجين الموضوعة ابتداء للمركب من اجزاء خاصة ، حيث يصح فيها اطلاقها على الناقص منها للمشابهة في الصورة او المشاركة في التأثير، بخلاف العبادات التي تكون افرادها التامة مختلفة و متعددة بحسب الحالات و اختلاف المكلفين ، بحيث يكون أمر صحيحا بحسب حالة و فاسدا بحسب حالة اخرى.

و لأجل هذا يقول المحقق الخراساني : "و فيه انه إنما يتم في مثل أسامي المعاجين و سائر المركبات الخارجية مما يكون الموضوع له فيها ابتداء مركبا ، خاصا ؛ و لا يكاد يتم في مثل العبادات ، التي عرفت أن الصحيح منها يختلف حسب اختلاف الحالات ، و كون الصحيح بحسب حالة فاسدا بحسب حالة أخرى".

اعتراض آخر

و اعترض المحقق البروجردي أيضا على هذا الوجه بأن استعمال اللفظ الموضوع للصحيح في الصحيح و ارادة الفاسد منه بدعوى كونه فردا منه ، و تنزيلا له منزلة الصحيح ، لا يوجب وضع اللفظ للاعم و حقيقة فيه ، و لا يحدث بين الافراد المختلفة جامعا حقيقيا ، و ان فرض استعماله في الاعم بحيث يصير حقيقة فيه ايضا ، فيصير اللفظ مشتركا بين الصحيح و الاعم اشتراكا لفظيا ، و هو خلاف المدعى.

ملاحظة اخرى

و لاحظ المحقق التبريزي أيضا على الوجه الرابع بأن هذا التصوير بظاهره لا يرجع الى محصل ، فانه اذا فرض وضع اللفظ للصحيح التام، ثم فرض استعماله في الناقص بلحاظ الاثر او المشابهة في الصورة ، والمفروض ان الناقص بالاضافة الى التام متعدد و متكرر ، يكون اللفظ المفروض بعد صيرورته حقيقة في الناقص ايضا من قبيل متكرر المعنى ، فاين الجامع الشامل للصحيح والفاسد كما هو قول الاعمى ؛ اللهم الا ان يراد صيرورته حقيقة في الجامع.

الوجه الخامس :

أن يكون حال ألفاظ العبادات - كالصلاة مثلا - حال أسامي المقادير و الاوزان، مثل المثقال ، فهي حقيقة في الزائد و الناقص في الجملة،

و ذلك لأنّ الواضع و إن لاحظ عند الوضع مقدارا خاصا ، إلا أنه لم يضع له بخصوصه ، بل للاعم منه و من الزائد و الناقص ، أو أنه وضع اللفظ بإزائه أولا ، إلا أنه بالاستعمال كثيرا فيهما بعناية أنهما من ذلك المقدار ، قد صار اللفظ المزبور حقيقة في الاعم منه ثانيا.

الاعتراض عليه

و اعترض عليه المحقق الخراساني بأنّ الصحيح من العبادات يختلف زيادة و نقيصة ، فلا يكون هناك ما يلحظ الزائد و الناقص بالقياس عليه ، كي يوضع اللفظ لما هو الاعم.

و ذلك لأنّ تعدد الصحيح في العبادة بحسب الحالات المختلفة يمنع عن الالتزام فيها بما يلتزم في اسامي المقادير و الاوزان.

و اعترض عليه المحقق التبريزي أيضا بأنّه لو كانت هناك الفاظ ذات معان محدودة في ناحية قلتها و كثرتها و سعتها و ضيقها فاولها اسامي المقادير و الاوزان ، فكيف يمكن دعوى انها صارت حقائق في الاعم ، بحيث تشمل الزائد و الناقص في الجملة ؟ مع انه لا يترتب شيء من الاحكام المترتبة على تلك المقادير و الاوزان على الناقص منها و لو بيسير ، فلا يحكم باعتصام الماء و لو نقص من مقدار الكر مثقالا ، و لا تتعلق الزكاة بالغلة اذا نقصت عن النصاب بمثقال ، و لا تقصر الصلاة في سفر اذا نقص من مقدار المسافة و لو بشبر ، الى غير ذلك. ولذا يصح سلب ذلك المقدار عن الناقص بل عن الزائد.

نظريات اخرى

ههنا نظريات اخرى في تصوير الجامع في المقام ، و نشير إلى الأهمّ منها :

كلام المحقق النائيني

ذكر المحقق النائيني أنّه يمكن أن يقال بأن يكون الجامع هو المعنى الذي يدور مداره التسمية عرفا ، فمن صدق اللفظ عرفا يستكشف وجود المعنى ، و من عدمه عدمه.

ثمّ اعترض عليه بأنّ الصدق العرفي تابع لوجود المسمّى و وضع اللفظ له ، فكيف يعقل ان يكون تصوير الجامع و الوضع له من توابع الصدق العرفي.

كلام المحقق البروجردي

و ذكر المحقق البروجردي أيضا من الوجوه التي يمكن التمسك بها للاعمّي هو ان يكون وضع اسامي العبادات مثل وضع الالفاظ الموضوعة للانواع و الكليات مثل لفظ الانسان الموضوع للحيوان الناطق ، فان معناه جامع لشتات مصاديقه مع كثرتها و اختلافها اختلافا فاحشا ، و لا ينثلم وحدته باختلاف المصاديق ، و كذلك ألفاظ العبادات.

ثمّ لاحظ عليه بأنّه ما أبعد بين المثال و بين ما نحن فيه ، لان الانسان مثلا لا تختلف حقيقته و ماهيته باختلاف مصاديقه ، بل يكون حقيقة باقية و موجودة بوجود مصاديقه ، و ذلك لانه مؤتلف من مادة و صورة ، و كل منهما باق و موجود بوجود افراده مع اختلافها ، اما الصورة التي تكون عبارة عما به فعلية الشيء ، و في الانسان هي النفس الناطقة ، فبقائها و وجودها بوجود الافراد أوضح من أن

يخفى، و أما المادة التي يكون قوام الصورة بها فهي أيضا موجودة بوجود الافراد و إن كانت تختلف باختلاف المصاديق اختلافا تشكيبيا، و إختلافها كذلك لا يضر بشيء ، ضرورة كفاية مادة ما في قوام الصورة كما لا يخفى ، و بالجملة معنى الانسان بوحدته موجود بوجود افراده المختلفة مادة و صورة.

و هذا بخلاف المقام ، فإنه لا يتصور لالفاظ العبادات معنى واحد كان منطبقا على جميع الافراد المختلفة غاية الاختلاف ، و ليس في نفس المركبات و أجزائها ما كان باقيا و موجودا بمادته و صورته في كل فرد منها ، بل إنما يكون كل فرد منها الآخر مادة و صورتا كما لا يخفى.
